اللجنة الاستئنافية الجمركية بالرياض

قرار رقم CR-2023-142210

الصادر في الاستئناف المقدم من المتهم المقيد برقم (PC-2022-142210) في الدعوى رقم (-141671 PC-2022) في الدعوى المقامة من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك ضد/ المتهم، سجل تجاري رقم (...).

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

في يوم الخميس الموافق 1445/01/02هـ، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/ ... رئيساً
الدكتور/ ... عضواً
الأستاذ/ ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من المستورد/ شركة ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (3/254) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، والقاضي بما يأتي:

1- **إدانة شركة ...، سجل تجاري رقم (...)، حضورياً بالتهريب الجمركي.**

2- **إلزامها بغرامة جمركية تعادل قيمة الإرسالية المتصرف بها غير المجاز فسحها من الجهة المختصة بمبلغ (123,509) مائة وثلاثة وعشرون ألف وخمسمائة وتسعة ريال.**

3- **إلزامها بما يعادل قيمة الصنف المخالف كبدل مصادرة بمبلغ (123,509) مائة وثلاثة وعشرون ألف وخمسمائة وتسعة ريال، ليصبح المجموع مبلغ (247,018) مئتان وسبعة وأربعون ألفاً وثمانية عشر ريالاً.**

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 1443/07/21هـ، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 1443/07/21هـ، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية (أقمشة) عن طريق جمرك البطحاء بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1434/11/18هـ، فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين إجازتها من الجهة المختصة، وبفحص العينة من قبل المختبر وردت الإفادة رقم ...وتاريخ 1434/12/8هـ، المتضمنة عدم المطابقة بسبب قوة الشد، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها السابق بيانه بإدانة المستورد بالتهريب الجمركي وترتيب العقوبات التابعة لذلك على نحو ما جاء عليه منطوق القرار المستأنف تأسيسًا منها على عدم التزام المستورد لطلبات الجمرك بإعادة الإرسالية خلافاً للتعهد المأخوذ عليه مما يؤكد تصرفه بها ولكون الإرسالية لم تفسح من الجمرك وإنما تم تسليمها للمستورد مؤقتاً لحفظها بمستودعاته ريثما تظهر نتيجة الفحص ولظهور نتيجة الفحص غير مطابقة بسبب قوة الشد وهي من المخالفات الفنية.

وقدم/ ... هوية وطنية رقم (...)، بصفته مدير الشركة بموجب عقد تأسيسها، لائحة اعتراضه على القرار محل الاستئناف تضمنت ما ملخصه أن الشركة لم تبلغ بالجلسة مما فوت عليها حق الدفاع وتقديم الجواب الكافي عن الدعوى، كما أن اللجنة قررت إدانة الشركة رغم أن البضاعة لم يتم التصرف بها ويمكن إعادة تصديرها، إضافة إلى أن التعهد المرفق غير مكتمل البيانات وقد أصدرت اللجنة الاستئنافية بالدمام قرارها رقم (238) لعام 1441هـ وتاريخ 1441/3/17هـ المتضمن أن التعهد بعدم التصرف يجب أن يكون مكتمل البيانات للإرسالية المتصرف بها، كما أن ذلك التعهد مصدق في 2012/12/21م والمعاملة التي قدم عليها

التعهد في 2013/06/24م مما يدل على أنه لا يخص المعاملة، واختتمت اللائحة بطلب إلغاء قرار الإدانة والسماح للشركة بإعادة تصدير البضاعة خارج المملكة.

وبتاريخ 1444/09/20هـ أودعت الهيئة عبر النظام الآلي للأمانة مذكرتها الجوابية على الاستئناف المقدم تضمنت ما ملخصه أنه قد جرى مخاطبة الشركة من قبل الهيئة بعدة خطابات تفيد بإعادة الإرسالية لظهور نتيجة المختبر السلبية طبقاً للتعهد الموقع منها وكان الأحرى على الشركة التجاوب مع الهيئة عوضاً عن التصرف بالإرسالية، كما أن المكلف هو من يجب عليه إكمال البيانات في نموذج التعهد بعدم التصرف ونقص البيانات لا ينفي عنها صفتها النظامية فالتعهد مصدق من الغرفة التجارية، وأن ما تذكره الشركة من وجود البضاعة وإمكانية إعادة تصديرها فهو غير متصور لأن الإرسالية كانت بعام 1434هـ وخلال كل تلك المدة الطويلة لم تتجاوب الشركة مع الهيئة مما يدل على مماطلتها وتصرفها بالإرسالية، إضافة إلى أن المدة بين تاريخ التصديق من الغرفة التجارية وبين تاريخ المعاملة التي قدم عليها التعهد لا ينفي صلة الإرسالية بالتعهد حيث أن تصديق الغرفة التجارية للتعهد يكون سابق للبيان الجمركي، واختتمت المذكرة بطلب رفض الاستئناف وتأييد القرار الابتدائي في كل ما قضى به.

وفي يوم الإثنين بتاريخ 1444/12/29هـ، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية جلستها للنظر في الاستئناف المقدّم من شركة ... على القرار رقم (3/254) لعام 1443هـ الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف وما كان عليه جواب الهيئة، تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها.

وحيث تبين للجنة الاستئنافية أن التعهد السندي المرفق بملف الدعوى لا يخص الإرسالية محل الإشكال بالنظر إلى أنه مصدق عليه من الغرفة التجارية بتاريخ 2012/12/25م في حين أن البيان الجمركي المتعلق بالإرسالية قد صدر بتاريخ 2013/09/24م، مما يؤكد أنه لا يخص الإرسالية محل الدعوى، الأمر الذي يتقرر معه أن المستورد لم يتعهد للجمرك بعدم التصرف بهذه الإرسالية مما يؤدي إلى انهيار الأساس الذي أقامت عليه اللجنة الابتدائية قرارها بالإدانة بالتهريب الجمركي لعدم وجود التعهد السندي الصحيح. وعليه خلصت اللجنة الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

1- **قبول الاستئناف شكلاً، المقدم وكالة عن/ شركة ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (3/254) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.**

2- **وفي الموضوع، إلغاء القرار الابتدائي في كل ما قضى به، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.**

أعضاء اللجنة

الدكتور/... الأستاذ/...

رئيس اللجنة

الدكتور/...